الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-136193

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-136193-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف المستأنفة

سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنف ضدها

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين بتاريخ 2023/09/25م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/07/06م، من/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-993) الصادر في الدعوى رقم (I-40992-2021) المتعلقة بالربط الضريبي لعامي 2016م و2017م، في الدعوى المقامة من المستأنفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

"1.رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الرواتب والأجور للأعوام من 2015م إلى و2017م.

2.إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند استبعاد مصاريف المساواة الضريبية للأعوام من 2015م إلى و2017م.

3.رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند فرق إيرادات العقود لعامي 2015م و2016م.

4.تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند غرامات التأخير."

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-136193

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-136193-2022)

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت الاعتراض على البنود: (الضريبة المسددة لشهر يناير لعاميّ 2014م و2015م) – (استبعاد الرواتب والأجور للسنوات من 2015م إلى 2017م) – (فرق إيرادات من العقود لعامي 2015م و2016م) – (غرامة التأخير)، ففيما يتعلق بالاعتراض على بند (الضريبة المسددة لشهر يناير لعاميّ 2014م و2015م) فأوضح المكلف من أن ربط الهيئة الإجمالي لعام 2018م لسنوات ضريبية متعددة، لم يتضمن حسم لضريبة الاستقطاع التي سددها المكلف، وذلك بمبلغ (386,789) ريال لشهر يناير لعام 2014م، ومبلغ (460,836) ريال لشهر يناير لعام 2015م، وفيما يتعلق بالاعتراض على بند (استبعاد الرواتب والأجور للسنوات من 2015م إلى 2017م) أوضح المكلف من كون شهاد التأمينات الاجتماعية للأعوام محل الخلاف تضمنت عناصر الرواتب والأجور الخاضعة للتأمينات وذلك بحد أقصى (45,000) ريال، إلا أنها لا تشمل العناصر الذي تزيد عن هذا المبلغ من مزايا للموظفين ومكافآت وبدلات، ويدفع المكلف بعدم استخدامها كقاعدة أساسية لتحديد تكلفة الرواتب والأجور، وفيما يتعلق بالاعتراض على بند (غرامة التأخير) أوضح المكلف بأن غرامة التأخير تفرض في حالة موافقة المكلف على الربط الصادر من الهيئة، وأنه في حالة الاعتراض فإن المبالغ المفروضة من الهيئة يجب الا تكون نهائية تستحق عنها فرض غرامة تأخير، وعليه يطالب المكلف بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 2023/09/25م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21 /04 /1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-136193

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-136193-2022)

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الضريبة المسددة التي لم يتم اخذها بالاعتبار لشهر يناير لعاميّ 2014م و2015م)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت انتهاء الخلاف بقبول الهيئة لاعتراض المكلف وفق ما ورد في إشعار رفض الاعتراض المقدم بتاريخ 2021/02/09م والمتضمن على: "يتم قبول اعتراض المكلف والرجوع الى القسم المختص (التحصيل) لادراج المديونية عن الفترة اعلاة"، كما ثبت للدائرة قبول الهيئة لاعتراض المكلف على بند (استبعاد الرواتب والأجور للسنوات من 2015م إلى 2017م) وذلك وفق ما ورد منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على: " تفيد الهيئة الدائرة الموقرة بقبول اعتراض المكلف فيما يتعلق بهذا البند تحديداً." الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف بشأن الاستئناف محلّ الدعوى.

وفيما يتعلق بالاعتراض على بند (فرق إيرادات من العقود لعاميّ 2015م و2016م)، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في هذا البند محمولًا على أسبابه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-136193

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-136193-2022)

وفيما يتعلق بالاعتراض على بند (غرامة التأخير)، وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ حيث أن الخلاف يكمن في فرض غرامة تأخير بواقع 1% عن كل 30 يوم تأخير على البنود المعترض عليها، حيث تم فرضها على الفروقات الضريبية غير المسددة في الموعد النظامي، وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ على ما يلي: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ والتي نصت على ما يلي: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة"، وبناءً على ما تقدم، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما حواه من أوراق، اتضح أن الضريبة المستحقة غير المسددة نتجت عن تعديلات لبنود لا تحكمها نصوص نظامية واضحة، وحيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها الهيئة، وحيث أنها تابعة للبنود محل الخلاف، واستنادً إلى القاعدة القضائية التي نصت على:" التابع يسقط بسقوط المتبوع" مما يستتبع معه سقوط غرامة التأخير على البنود التي تم قبول استئناف المكلف فيها وذلك لسقوط أصل فرض الغرامة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار الدائرة الفصل بشأن هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول طلب الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-993) الصادر في الدعوى رقم (I-40992-2021) المتعلقة بالربط الضريبي لعامي 2016م و2017م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-136193

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-136193-2022)

ثانياً: وفي الموضوع:

1- **إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند (الضريبة المسددة التي لم يتم اخذها بالاعتبار لشهر يناير لعام 2014م ويناير 2015م)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**
2- **إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (استبعاد الرواتب والأجور للسنوات من 2015م إلى 2017م)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**
3- **رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق إيرادات من العقود لعامي 2015م و2016م)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**
4- **قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.